تجريم الأفعال الماسّة بالعقار الفلاحي في القانون الجنائي الاقتصادي

The Criminalization of the Acts Affecting the Agricultural Real Estate in the Economic Criminal Law

ط/د هاني منور، جامعة ابن خلدون تيارت

salahsalahsalah983@yahoo.fr

د/ بوشي يوسف، جامعة إبن خلدون تيارت

bouchiyoucef@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/06/13 **تاريخ القبول: 2019/06/30**

الملخص:

يُعَدُّ ولا شك العقّار الفلاحي مورد اقتصادي لا يستهان به في إطار النّهوض بالسياسة الاقتصادية التي تتبنّاها كل دولة، لأجل تفعيل فِكْرَتَيْ الاستثمار والاستغلال الرشيد في إطار تنمية مستدامة، خاصة في ظلّ موجة الأزمات المالية التي يشهدها سوق البورصة العالمي بسبب تراجع أسعار النّفط .

إنّ أيّ سلوك أو فعل مخالف للأحكام التي جاءت تتضمنها قواعد وإجراءات قانون التوجيه الفلاحي والمتعلّقة بتمييز وتصنيف وتسيير العقّارات الفلاحية أو العقارات ذات الوجهة الفلاحية تُعَدُّ من قبيل الجرائم الاقتصادية الماسّة بحرمة الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي الاقتصادي، العقار الفلاحي، التنمية، التوجيه الفلاحي، الجريمة الاقتصادية.

Abstract:

The agricultural real estate is an economic resource on which the state depends on for the development of its economic policy. This came as a measure to achieve success in the investment and in rational exploitation within the framework of sustainable development, especially in light of financial crises in the global stock market caused by the decline in oil prices.

Any conduct or act contrary to the provisions in the rules and procedures of the Agricultural Directives Law relating to the discrimination, classification and management of agricultural real estate or agricultural-oriented properties is claimed an economic crime a threat to the national economy.

Keywords: Economic Criminal Law, Agricultural Property, Development, Agricultural Guidance, Economic Crime.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

مقدمة:

من المسلّم به قانونا أنّ توجيه السياسة الاقتصادية للدولة يبدأ أساسا من طبيعة النّظام السياسي القائم الذي يسعى إلى إعمال سُبل الحماية لأيّة مصلحة يرى بأنّها جديرة بالحماية، حيث تتكاثف جهود المؤسسات الدستورية، لا سيما منها السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية لأجل صيانة وحماية الموارد الاقتصادية باعتبارها موردا استراتجيا يضمن الأمن الغذائي الذي يُعدُّ أحد عناصر الأمن الوطني.

إنّ تدخل القانون الجنائي الاقتصادي الذي يُعتبر كأحد الفروع الحديثة للقانون الجنائي الخاص أملته ضرورة بسط الحماية في مجال التنمية الاقتصادية، التي كثيرا ما تصطدم بنوع غير تقليدي من الجرائم يتطلّب عناصر حماية جزائية تستقلّ بذاتها في بعض الأحكام الخاصة إذا ما قورنت بالأحكام العامّة في جانبها الموضوعي والإجرائي. خاصة بعدما أصبحت آليات الحماية القانونية الأخرى قاصرة على مواجهة السلوكات و التجاوزات الماسّة بطبيعة العقار الفلاحي.

إذاً ونظرا لأهمية العقار كمورد اقتصادي ضروري تعتمد عليه الدولة في بنيانها الاقتصادي بات من الضروري ضبط وتقييد الممارسات الضارّة بالفلاحة وطرق الاستغلال لمستعملي الآراضي الفلاحية و كلُّ ما يتعلّق بالوعاء العقاري المخصص لذات الغرض، إذ بات من الضروري أن تتجاوز الحماية القانونية التي يتدخل بها المشرع من طابعها المدني والإداري إلى طابع الحماية الجزائية التي يضطلع بها القانون الجنائي الاقتصادي بوصفه أكثر فعالية في مواجهة تلك الممارسات المحظورة.

ممّا يقتضي معه طرح التساؤل الآتي:**كيف يتدخل القانون الجنائي الاقتصادي في حمايته للعقّار الفلاحي ؟**

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

لا شك أن الاجابة عن ذلك يتطلّب نوع من الاسهاب الذي يفرض علينا انتهاج خطة بحث تعتمد على مبحثين : نعالج فكرة فلسفة التجريم المعتمدة في السياسة الاقتصادية للدولة **(المبحث الأول)** ثم نتطرق إلى نموذج من هذه الجرائم الاقتصادية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : فلسفة التجريم للأفعال الواقعة على العقّار في القانون الجنائي الاقتصادي

قد يلجأ المشرع أحيانا بحسب ما تستدعيه الضرورة الملّحة للمحافظة على أدوات الاقتصاد الوطني إلى السعي وراء تحقيق حماية جزائية فعالة على المستوى الاقتصادي، لا سيما في جانبه الزراعي أو الفلاحي وذلك من خلال تبنّيه لسياسة اقتصادية معينة بغرض تسهيل تحديد كلّ السلوكات التي بامكانها أن تضرّ بالنّظام العام الاقتصادي من مختلف أوجهه، فيبسط القانون الجنائي الاقتصادي قواعده من خلال بعض النّصوص الجنائية المتناثرة عبر العديد من النّصوص الخاصة لصعوبة حصرها في تقنين أو منظومة تشريعية واحدة وهذا نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية.

هذا ما يقودنا إلى الكلام حول طبيعة حماية القانون الجنائي الاقتصادي للعقار الفلاحي(**المطلب الأول)** ثم الحديث عن علّة تجريم الأفعال الواقعة إضرارا بطبيعة العقار الفلاحي في نظر المشرع الجزائري (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حماية القانون الجنائي الاقتصادي للعقار الفلاحي

لا شك أن فلسفة التجريم والعقاب التي تحدّدها الدولة من خلال إشارتها للأفعال الماسّة بحرمة العقار الفلاحي تجد مناطها فيما يرسمه المشرع ضمن سياسته الاقتصادية، والتي لا تستقيم إلاّ من خلال توضيح المشرع لطبيعة النّظام العام الاقتصادي الذي يتبنّاه داخل الدورة الاقتصادية أو البنيان الاقتصادي للدولة، وبذلك يسهل على المؤسسات التي تلبس ثوب السلطات العامّة للتصدّي للجرائم الاقتصادية الواقعة على العقّار الفلاحي.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

من هذا المنطلق بات من الضروري توضيح مفهوم القانون الجنائي الاقتصادي **(الفرع الأول)** والحديث عن علّة تجريم الأفعال الواقعة إضرارا بطبيعة العقار الفلاحي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم القانون الجنائي الاقتصادي

يُعرّف القانون الجنائي الاقتصادي على أنّه " القانون الذي يعالج صور التجريم والعقاب المخصّصة لعدم مراعاة قواعد القانون الاقتصادي، أي الاعتداءات التي تقع على النّظام الاقتصادي الذي قرّرته السياسة الاقتصادية للدولة"[1]، إذ أنّه يتأثر تأثُّرًا بَليغاً بحسب التطور المتسارع للأنظمة الاقتصادية، و يعمل على مواجهة جميع أشكال الجريمة الاقتصادية التي يختلف مفهومها من نظام اقتصادي إلى نظام آخر، وفق السياسة المنتهجة لكل دولة والتي تؤثر كمًا ونوعًا على حركة الاجرام الاقتصادي.

ويدخل ضمن السياسة الاقتصادية عموما كل ما يتعلّق باتخاذ القرارات الخاصة بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معيّنة، فالدّولة إمّا أن تنتهج سياسة اقتصادية حمائية أو سياسة اقتصادية توجيهية، إلا أنّه من الصعب اليوم التسليم بوجود سياسة اقتصادية تعتمد أحد المنهجين دون الآخر، إذ أصبح الغالب هو الدمج بين التوجهين في إطار تبني سياسة اقتصادية تحدد المصلحة المحمية[2].

من هذا المنطلق وجب تحديد المفاهيم ذات الصلة بالقانون الجنائي الاقتصادي، إذ يجب التطرق لفكرة النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالسياسة الاقتصادية للدولة **(أولا)** ثم الحديث مدلول الجريمة الاقتصادية **(ثانيا)**.

[1]– محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 88.

[2]– محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 80، ص 88، ص 106.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

أولا:فكرة النّظام العام وعلاقته بالسياسة الاقتصادية للدولة

تختلف طبيعة النّظام العام الاقتصادي من مجتمع إلى أخر باختلاف طبيعة البنيان الاقتصادي، أو بالأحرى باختلاف طبيعة المصالح الاقتصادية التي تسود هذا البنيان، فيدور النّظام العام الاقتصادي في البنيان الرأسمالي بصفة أساسية حول الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التي تستتبع نمطا معينا للانتاج والتوزيع فيقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية وتحقيق أفضل الظروف للمنافسة الحرّة، ولذلك تعتبر الحرية الاقتصادية نواة التنظيم القانوني الآمر في هذا البنيان، ويدور النّظام العام الاقتصادي في البنيان الاشتراكي حول الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج، ولذلك يحتوي التنظيم القانوني الآمر تخطيطا شاملا للانتاج والتوزيع يسعى إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الاشباع لحاجات أفراد المجتمع عن طريق التحكم في مفعول القوانين الموضوعية للبنيان الاقتصادي، فالنّظام العام الاقتصادي إذاً هو من يرسم في مجمل أحكامه ملامح السياسة الاقتصادية للدولة[1].

ولذلك فمن المُجدي تحديد تلك العلاقة العضوية الوثيقة بين السياسة الاقتصادية والتجريم الاقتصادي الذي يُعدّ كأحد نماذج السياسة الجنائية التي تسعى إلى احتواء السياسة الاقتصادية المتغيرّة للمجتمع، فتتدخل سلطة التشريع حينئذ بمجموعة القواعد الآمرة للنّظام العام الاقتصادي التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها[2]، هذا الوجه هو ما يعبّر عن صورة الحماية الجنائية التي يتدخّل على إثرها القانون الجنائي الاقتصادي.

[1]– نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريعالعقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973، ص 14 وما يليها.

[2]– نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 13، ص 17.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ثانيا:مفهوم الجريمة الاقتصادية

يمكن القول أنّ الجريمة الاقتصادية هي " كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبّر عنه القواعد الآمرة للنّظام العام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي"[1]، وسنتطرق في صلب البحث الثاني عن نموذج من الجرائم الاقتصادية الواقعة على العقار الفلاحي.

المطلب الثاني: علاقة العقار الفلاحي بالسياسة الاقتصادية للدولة في التشريع الجزائري

تظهر ملامح السياسة الاقتصادية في الحماية الجنائية للعقار الفلاحي في توجهات المشرع الجزائري، والواقع أنّ الوقوف على الطّبيعة الحقيقية لهذه العلاقة لا يتأتى إلاّ من خلال التطرق لطبيعة المصلحة المحمية من طرف القانون الجنائي الاقتصادي في هذا المضمار**(الفرع الأول)** ثمّ الكلام عن علّة تجريم الأفعال الماسّة بطبيعة العقار الفلاحي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طبيعة العقار الفلاحي محلّ التجريم

تُعرّف المصلحة المحمية في الجرائم الاقتصادية على أنّها " النّظام التجاري و المالي والاقتصادي في الدولة... "[2]، وتأخذ المصلحة المحمية وصفها وطبيعتها بحسب ما تراه الدولة مناسبا فتقرره عن طريق القانون أو التنظيم في سياستها الاقتصادية في مجال التموين والتصنيع و التأمين و الزراعة والبيئة و حماية المستهلك...، وكل ما يمس بالاقتصاد القومي و الانتاج الوطني والخدمات[3].

[1]– نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 8.

[2]– محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص122.

[3]– محمد علي سويلم ، المرجع السابق، ص 104 وما بعدها.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

إذ يرى المشرع الجزائري حسب توجهات سياساته الاقتصادية أن العقاّر الفلاحي هو محلّ الحماية، أو هو جوهر المصلحة المحمية، بحيث يعتبره من الاملاك التي تدخل ضمن القوام التقني للأملاك العقارية العامّة، بموجب أحكام القانون 25/90 الذي يتضمن التوجيه الفلاحي" يشتمل القوام التقني في الاملاك العقارية، زيادة على الاملاك العمومية الطبيعية، على ما يلي: الاراضي الفلاحية والاراضي ذات الوجهة الفلاحية..."[1].

فالمشرع الجزائري قد أشار إلى مصطلح العقار بمفهومه الواسع من خلال نصوص وأحكام القانون المدني الجزائري، فأشار إلى أن العقار هو " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"[2].

ولقد أشار المشرع الجزائري الى تصنيف الاملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الاصناف القانونية الآتية: الاملاك الوطنية، الأملاك الخاصة أو أملاك الخواص، وكذا الأملاك الوقفية.

كما أنه أشار الى طبيعة العقار الفلاحي من خلال ذكر الاراضي الفلاحية و الاراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتلك التابعة للملكية الخاصة[3].

[1]– المادة 03 من القانون رقم 90–25 مؤرخ في أول جمادي الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، ص 1560.

[2]– المادة 683 الفقرة 01 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، ص 990 (معدل ومتمم).

[3]– المادة 12" تطبق أدوات تأطير العقار الفلاحي على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة وتلك التابعة للملكية الخاصة"، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

وتتدخل السلطات العامة في ضبط سياسة المحافظة على طبيعة العقار الفلاحي، مثل ذلك ما ورد في المراسلات الوزارية[1] إلى مدراء الحفظ العقاري لكافة الولايات الجزائرية " ...فالأمر يتعلّق بممارسات ضارة بالفلاحة وينجرّ عنها خاصة تقليل المساحة الفلاحية المفيدة للبلاد، من أجل وضع حدّ لهذه الوضعية المضرة بالعقار الفلاحي، فإنّ التدخل الصارم للإدارة بمختلف قطاعاتها المعنية أصبح جد ضروري من أجل الحفاظ على الأراضي الفلاحية العمومية والخاصة **وهذا لصالح المجموعة الوطنية والسياسة المنتهجة من طرف السلطات العمومية من أجل الحفاظ على الأراضي الفلاحية العامة والخاصة...**"

المطلب الثاني: علّة تجريم الأفعال الواقعة إضرارا بطبيعة العقار الفلاحي

الحقيقة أنّ الفلاحة والعقار أمران متلازمان، كون أنّ الأولى تقتضي توفير الوعاء العقاري، ولا شك أنّ المشرع الجزائري قد أسهم بجملة من القوانين من أجل توجيه العقار الفلاحي بقصد تحقيق مقاصد إحداث التوازن بين التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة، والتي لا تتحققّ إلا من خلال توفير الإطار القانوني لحماية القطاع الفلاحي كمورد اقتصادي[2].

فيتدخل القانون الجنائي الاقتصادي في حماية العقار الفلاحي، بحيث تكمن العلّة من تجريم الأفعال الواقعة على تغيير طبيعة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في محاولة صيانة وحماية السياسة الاقتصادية للدولة والتي يراها المشرع بأنها جديرة بالحماية في شقيه

[1]– وزارة المالية، المديرية العامة للاملاك الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي رقم : و م / م ع / ر 204270، مراسلة إلى السادة مدراء الحفظ العقاري (لكل الولايات)، ف / ي إشهار العقود المتضمنة التنازل على حقوق مشاعة على أراضي فلاحية،16–06–2014.

[2]– امحمد سعد الدين، العقار الفلاحي بين ضرورة التوجيه وواجب الحماية، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 36، بدون سنة نشر.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

التنموي والبيئي[1]، حسب ما يستشف من مضمون الفقرة الثالثة 03 لنص المادة 02 من قانون التوجيه الفلاحي[2]" يرمي قانون التوجيه الفلاحي هذا إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:... وضع اطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيدا اقتصاديا واجتماعيا، ومستداما بيئيا...".

أي أن علّة تجريم القانون الجنائي الاقتصادي للجرائم الواقعة اخلالا بطبيعة العقار الفلاحي لها بعدين، بعد تنموي اقتصادي **(الفرع الأول)** والآخر بيئي مستدام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البعد التنموي والاقتصادي

عرفت الجزائر إسرافا كبيرا وفوضى في استغلال العقار في إطار عملية التنمية التي بدأتها في السبعينات، إذ تبين أن هناك أضرارا قد تنعكس سلبا على مستقبل الدولة في حالة عدم استغلال العقار بصورة فعالة، فأصدر المشرع الجزائري العديد من التشريعات، لا سيما فيما يخص المحافظة على الطابع الفلاحي للأرض من حيث اشتراط الرسمية والشهر في اجراءات نقل الملكية و اشتراط نظام الرخص الادارية من أجل تقسيم أي عقار فلاحي[3].

وأمام هشاشة النّظام الاقتصادي الجزائري التي ظهرت بعد أزمة البترول لسنة 1986 في جانبها الزراعي، فقد تم إعادة النظر في هيكلة كل من قطاع التسيير الذاتي والتعاونيات عن طريق

[1]– المادة 01 " يهدف هذا القانون الى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وتثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في في جهود التنمية الاقتصادية، وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم"، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

[2]– قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

[3]– مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06 جانفي 2012، جامعة الحج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 49 وما بعدها.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

توحيد نظام استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للدولة وهو ما تجسد في قانون المستثمرات الفلاحية، ثم قانون يكرس الامتياز كنظام بديل لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة بالدولة، ثم قانون التوجيه الفلاحي كخيار لمحاولة تجاوز أزمة قطاع المحروقات واعتبار الزراعة والفلاحة كمورد اقتصادي تعتمد عليه السياسة الاقتصادية الجديدة[1]، لا سيما فيما بدا واضحا من خلال قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 والذي اعتمد فيه المشرع إعداد مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية لأجل تكثيف وتحسين وتطوير أنشطة الفروع في المجال الفلاحي والمحافظة على الموارد النباتية وتطويرها.

ويزيد تأكيد ذلك مراسلة[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموجهة لكافة الولاّة مفادها منع أي عملية تحويل للطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية خارج نصوص القانون وقواعد التنظيم، بحيث يترتب عن الاخلال بمضمون ذلك المتابعة القضائية ضد كل مسؤول عن الجرائم المرتكبة في حق العقار الفلاحي، وكذا المخالفين.

[1]– سوسن بوصبيعات، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر(الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 5.

[2]– " ... فإنّه يمنع من الآن فصاعدا كل عملية تحويل للطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية سواء باقتطاعها من أجل مشاريع عمومية خارج إطارها القانوني أو استغلالها خارج وجهتها الفلاحية خاصة على مستوى المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية... وأنّ أي اخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاراضي الفلاحية سيكون مآله المتابعة القضائية ضد كل مسؤول عن الجرائم المرتكبة في حق هذه الأراضي... كما أطلب منكم توجيه تعليمات للمصالح المحلية المختصة من أجل تكثيف خرجاتها الميدانية إلى المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية لردع أي محاولة إخراجها عن طابعها الفلاحي... وعدم ادخار أي جهد في مباشرة المتابعات القضائية ضد المخالفين... "، تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الوزير، تعليمة رقم 02 مؤرخة في 24–05–2018، تتعلق بحماية الأراضي الفلاحية موجهة إلى السيدات والسادة الولاّة.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الفرع الثاني: البعد البيئي

يظهر البعد البيئي في النظام الاقتصاد العام أو السياسة الاقتصادية للدولة مستوحى من مضمون أحكام قانون[1] حماية البيئة في اطار تنمية مستدامة، حيث عكف المشرع الجزائري الى محاولة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية النظام البيئي، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية، وذلك بتجريم العديد من السلوكات والأفعال الماسّة بالنّظام البيئي.

المبحث الثاني: جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية (نموذجا)

تعتبر جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنّفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية كتطبيق للجرائم الاقتصادية الماسّة بالنظام الاقتصادي العام للدولة في جانبها الفلاحي أو الزراعي، فهي جريمة ترتكب إما عن طريق الاشخاص الطبيعية أو الأشخاص العامّة عادة كالدولة والولاية والبلدية، وهذا ما يستدعي الحديث عن الأركان التي تحكم هذا النّوع من السلوك المحظور **(المطلب الأول)** و الكلام عن طبيعة الجزاء في مثل هذا النّوع من الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:أركان جريمة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنّفة فلاحية

الأركان العامة[2] هي أركان مشتركة لا يتصور أن تقوم جريمة بدونها، أو تستقيم في غيابها، وتتمثل في الركن الشرعي**(الفرع الأول)** والركن المادي **(الفرع الثاني)** و الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

[1]– قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 300.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

تقتضي دراسة الركن الشرعي للجريمة تناوله في جانبه الايجابي و السلبي، فالركن الشرعي يعني في جانبه الايجابي خضوع الفعل لنص التجريم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما يعني في شقّه السلبي عدم خضوع هذا الفعل لأي سبب من أسباب الاباحة[1].

وهذا ما ينطبق على جميع الجرائم، لا سيما جريمة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنّفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية التي تستمد أساسها القانوني من نصوص خاصة متعدّدة أهمّها:

المادة[2] 22 من قانون التوجيه الفلاحي" يجب ألّا تفضي التصرفات الواقعة على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية".

المادة[3] 87 من القانون 08/16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي" يعاقب بالحبس من 01 سنة الى 05 خمس سنوات وبغرامة من 100 ألف دينار 100.000 دينار جزائري إلى خمسمائة ألف 500.000 دينار جزائري كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية ..."، وكذا المادة[4] 14 من نفس القانون، إذ يعتبر كل فعل يخضع لمضمون هذا النص سلوك محظور يرتقي الى وصف الجنحة الواقعة إضرارا بالطابع الفلاحي للعقار، ما لم يخضع هذا السلوك الى سبب من أسباب الاباحة، كالافعال المبرّرة المذكورة في إطار ما أذن به القانون، إذا

[1]– عبد الرحمان خلفي، عبد الرحمان ميرة، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص41.

[2]– قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

[3]– قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

[4]– المادة 14 " يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية"، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ما تمّ مراعاة الاحكام والنّصوص المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة المنصوص عليها في مضمون القانون رقم 90-25 المتعلقّ بالتوجيه العقاري، والذي تستوجب قواعده إلغاء تصنيف العقار من طابعه الفلاحي إلى عقار قابل للتعمير بموجب قانون[1] على وجه الالزام، أو بموجب مرسوم[2] يتخذ في مجلس الوزراء بالنّسبة للعقار الفلاحي الذي يحتوي على أرض متوسطة أو ضعيفة الخصوبة، ويبقى القانون هو الذي يحدّد القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل، فيما يتكفل التنظيم بكيفيات التحديد وإجراءاته طبقا للتشريع المعمول به.

الفرع الثاني:الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس[3]، ويأخذ الركن المادي لجريمة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنّفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية على الغالب أي سلوك الغرض منه تغيير في طبيعة العقار الفلاحي، فلم يحدّد المشرع الجزائري على وجه الحصر تلك السلوكات الماسّة بالطابع الفلاحي، وإنّما ركّز على تحديد ماهية النّشاط الفلاحي المباح والمشروع تعريفا دقيقا يشمل كل النّشاطات، بحيث أن كل فعل أو

[1]– المادة 36 " القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة الى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدد المادة 21 أعلاه ، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما، وتحدد كيفيات التحويل واجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به ، في الاطار نفسه وفي الأصناف الأخرى"، القانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادي الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، ص 1560.

[2]– المادة 15 " دون الاخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء"، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

[3]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 456.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

عمل أو استثمار لا يوافق ذلك النّشاط يعدّ جريمة جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة أو ذات وجهة فلاحية.

فلقد عرف المشرع الجزائري النشاط الفلاحي[1] على أنّه " تعتبر ذات طبيعة فلاحية في مفهوم هذا القانون، كل النّشاطات التي تتعلّق بالتحكم وباستغلال دورة بيولوجية ذات طابع نباتي أو حيواني، التي تشكل مرحلة أو عدة مراحل ضرورية لسيرورة هذه الدورة، وكذا الأنشطة التي تجري على امتداد عمل الانتاج ولا سيما منها تخزين المواد النباتية أو الحيوانية وتوضيبها وتحويلها وتسويقها، عندما تكون هذه المواد متأتية حصرا من المستثمرة...".

فالمشرع اعتمد مرونة في صياغة نصوص التجريم لجنحة تغيير الطابع الفلاحي في جانبها المادي، وهذا ما يعبّر عن خصوصية الركن المادي لهذه الجريمة التي تتطلّب مهارة وتقنية خاصة لتحديد الطبيعة الفلاحية للعقار، بحيث يمتدّ ذلك إلى كل نشاط يتعلّق بدورة بيولوجية، لا يمكن تحديد ماهيتها إلاّ من طرف جهاز أو أشخاص لهم علاقة مهنية وتقنية بمجال الفلاحة وكل استغلال له صلة بالنشاط الفلاحي الذي يحدّد بنصوص تنظيمية في أغلب الأحوال.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الاثم هو ما أصطلح على تسميته بالركن المعنوي[2].

[1]– المادة 45 من القانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 508.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ففي جريمة جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة أو ذات وجهة فلاحية لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى الجانب النّفسي المتعلّق بالجاني، بل حدّد كل الدلائل المادية المحسوسة بالمفهوم المخالف للنص أو القاعدة الجنائية التي جاءت تحدد صراحة طابع النشاط الفلاحي كما سبق بيانه، لكن سكت عن إظهار الدلائل المعنوية.

إذ يرى فقهاء القانون الجنائي أن تخلف وضوح القاعدة الجنائية في مادة الجرائم السياسية و الاقتصادية، مردّه إلى كون أنّ المشرع يتعمّد الابهام واستعمال الصيغ النّاقصة التي لا تسمح باكتساب اليقين، واخذ فكرة واضحة عما يريده المشرع، إذ يكاد يجُمع موقف التشريعات العقابية على أنّ النّص على مبدأ الشرعية لا يتجاوز دلالة**(لا جريمة ولا عقوبة بدون نص)** وهذه مسلّمة تجاوزتها الأحداث، إذ أنّ المطلوب في الوقت الحاضر ليس مجرد ذكر الجريمة أو عقوبتها وإنمّا ذكر أوصاف الواقعة المجرمة وعقوباتها بشكل يمنع الالتباس، إذ لا يوجد إلاّ عدد قليل من التشريعات التي بلورت المبدأ في وجوب تعيين العناصر المؤلفة للوقائع المجرمة تعيينا دقيقا، مثل التشريع التركي في قانون العقوبات لسنة 1926، والمشرع السويسري في قانون العقوبات لسنة 1937، والمشرع النمساوي في قانون العقوبات لسنة 1974، أما عن موقف المشرع الجزائري فلقد اعتمد في قانون العقوبات لسنة 1956 موقف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810 إذ اورد في المادة الاولى **(لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون)**[1] دون تفصيل للعناصر الذاتية أو المعنوية التي تربط الجانب النفسي للمجرم بالجريمة، إلّا أنّ المشرع الفرنسي قد تدارك هذا الفراغ وعدم الوضوع في القاعدة القانونية الجنائية من خلال صياغة المادة 111 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات لسنة 1992 والتي جاء نصها كالتالي " **لا أحد يعاقب من أجل جناية أو جنحة لا تكون عناصرها محددة بالقانون ولا من أجل مخالفة لا تكون عناصرها محددة بالتنظيم**"، ولا شك في أن التعديل في صياغة المادة السابقة هو التحول عن حالة التذبذب وعدم

[1]– أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج1، ص 127.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الوضوح التي كان يعيشها الاجتهاد القضائي الفرنسي بشأن نصوص التجريم التي لم تعنى عناية بالغة فيما يتعلق بالعناصر الذاتية في الواقعة الاجرامية، سواء تعلق الأمر بالخطأ القصدي أو غير القصدي.[1]

لا شك أن بيان العنصرين المادي والمعنوي يمثل الحد الأدنى المطلوب في كل قاعدة تجريم تتوخى الوصول إلى تطبيق صحيح لمبدأ الشرعية، والواقع أنّ أغلب التشريعات تُولي اهتماما موفور ومشهود في بناء وتفصيل كل ما يتعلق بالعنصر المادي للجريمة إلى حدّ تضمين النّص لدلالات واضحة تسمح بالإفصاح والحصر المسبق للعناصر المؤلفة للنّموذج الاجرامي التي تتوافق مع مقتضيات السياسة الجنائية.[2]

المطلب الثاني: طبيعة الجزاء المقرّر لجنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية

طبيعة الجزاء المقرر لجنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية هو جزاء جنائي حسب ما قرّرته الأحكام الجزائية الواردة في قانون التوجيه الفلاحي بالنسبة للشخص الطبيعي(**الفرع الأول**)، والشخص المعنوي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

يتمثل الجزاء المقرر للشخص الطبيعي في عقوبات[3] سالبة للحرية مقدارها 01 سنة حبس إلى 05 خمس سنوات، وعقوبات مالية مقدارها تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج .

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 128.

[2]– أحمد مجحودة، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

[3]– المادة 87 " يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض فلاحية مصنفة أو ذات وجهة فلاحية..."، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة تغيير الطابع الفلاحي للاراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، بحيث يعاقب[1] بغرامة لا تقلّ عن 04 أربع مرات عن الحد الأقصى المقرّرة للشخص الطبيعي، علاوة على امكانية تسليط عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية مثل: حلّ الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، والاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 خمس سنوات والمنع من مزاولة النشاط، نشر وتعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية.

لكن المثير للجدل هو ما قيمة أن ينص المشرع الجزائري على عقوبات الشخص المعنوي بخصوص هذه الجريمة، مع العلم أنّ أغلب الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي والتي تأخذ وصف جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية يكون سببها القرارات المخالفة للقانون من طرف أشخاص القانون العام مثل الدولة والولاية والبلدية التي جعلها المشرع الجزائري في حِلٍّ عن المسؤولية الجزائية، فلقد استثنت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية إذ ورد نص كالآتي" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

[1]– المادة 89" يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في أحكام المادتين 87 و 88 أعلاه، ويتعرض أيضا الى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات"، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

فكثيرا ما تظهر جنحة تغيير الطابع الفلاحي للعقار الفلاحي في قرارات الولاّة غير الصائبة و المخالفة لنصوص القانون والتنظيم، أي عدم احترام الولاة للسلطات الممنوحة لهم، إذ يمكنهم من باب الاستثناء أن يحوزوا الأراضي الفلاحية في اطار خدمة المصلحة العامة الموجهة فقط لاستعمالها كأوعية عقارية لانجاز مشاريع تتضمن : مراكز للتحويل الكهربائي للتوزيع، أو محطات لتوسيع نطاق توزيع الغاز، أو خزانات وأبراج للمياه، أو مؤسسات مدرسية، أو مؤسسات عمومية للصحة العمومية، لكن المشرع قد حاول ضبط هذه الرخص الاستثنائية وتقييدها عن طريق التنظيم بما يضمن الحفاظ على الأراضي الفلاحية وصونها، مع شرط استبعاد الاراضي ذات القدرات الزراعية العالية، والأراضي الغابية[1]، وكذا مراعاة قواعد وشروط إلغاء تصنيف العقار من طابعه الفلاحي إلى عقار قابل للتعمير بموجب قانون[2]وهذا ما أقرّه وشدّد عليه نص المادة 36 من

[1]– تعليمة وزارية إلى السادة أعضاء الحكومة والسادة الولاّة " إنّ مسألة توفير الأوعية العقارية بتلبية الحاجيات في مجال إنجاز منشآت أساسية ومشاريع عمومية للتنمية، حتّى وإن كانت ضرورة لا مفرّ منها، فان اللّجوء إلى اقتطاع أراض فلاحية لهذا الغرض يجب أن يضل إجراء مؤطرا تأطيرا صارما بموجب ترتيبات قانونية، وبهذا الصدد...بالنسبة لانجاز مشاريع ذات ضرورة ملّحة ، يمكن للولاة من باب الاستثناء أن يحوزوا الأراضي الفلاحية الموجهة فقط، لاستعمالها كأوعية عقارية لانجاز مشاريع تتضمن : مراكز للتحويل الكهربائي(التوزيع)، محطات لتوسيع نطاق الغاز(التوزيع) ، خزانات وابراج للمياه، مؤسسات مدرسية، مؤسسات جوارية للصحة العمومية... وجدير بالذكر أن هذه الرخص الاستثنائية الممنوحة للولاة مشروطة بموافقة مديريات المصالح الفلاحية والموارد المائية للولاية ولا يمكن أن تمنح إلا مرة واحدة في السنة، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستثني التقيد بحتميات الحفاظ على الأراضي الفلاحية وصونها، وكذا تنفيذ اجراءات تكوين الملفات المشار اليها اعلاه على أن تكون محل موافقة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة... وينبغي التوضيح بأن الأراضي ذات القدرة الزراعية العالية، ولا سيما المسقية والقابلة للسقي و/أو تتضمن مزروعات يتعين أن تستثنى تماما من اختيار الأرض ، كما تستثنى نهائيا من هذه الترتيبات الأراضي الغابية التي تظل مسيرة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيميةالخاصة المعمول ..."، عبد المالك سلال، الوزير الأول، تعليمة رقم 02 مؤرخة في 12 ماي 2013، تتعلق باقتطاع أراضي فلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

[2]– المادة 36 " القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة الى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدد المادة 21 أعلاه ، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما، وتحدد كيفيات التحويل واجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به ، في الاطار نفسه وفي الأصناف الأخرى"،

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري سالف الذكر " القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة الى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدد المادة 21 أعلاه ، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما، وتحدد كيفيات التحويل واجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به ، في الاطار نفسه وفي الأصناف الأخرى" .

وكذا نص المادة[1] 15 من القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي " دون الاخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

كذلك كثير من البلديات[2] التي تمنح رخص بناء في المستثمرات الفلاحية الخاضعة لأحكام القانون 10-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، دون الحصول على ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وهذا في حد ذاته يُمكّن المستثمر صاحب الامتياز الذي يستغل الارض الفلاحية التابعة للدولة فيغيّر من طابعها الفلاحي.

القانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادي الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، ص 1560.

[1]- المادة 15 " دون الاخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء"، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

[2]- " ... حيث أن بعض البلديات تقوم بمنح رخص بناء دون الحصول على ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية... " مراسلة من وزارة الفلاحة والتنمية والصيد البحري إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر، عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية رقم: 796/ د.و.أ.ف.2016، ف/ي رخصة بناء في المستثمرات الفلاحية الخاضعة لأحكام قانون 10-03، بتاريخ: 30-10-2016.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

كذلك استفحال جريمة تغيير الطابع الفلاحي للعقّار مردّه تراخي أشخاص القانون العام كمديريات الأملاك الوطنية ومديريات المحافظة العقارية ومسح الأراضي من ضبط بعض المعاملات والتصرفات القانونية المتعلقة بالأراضي الفلاحية ذات الملكية الخاصة، حيث أنّه كثيرا ما يتمّ لجوء أصحابها إلى بيع حقوق مشاعة[1] ضئيلة على تلك الأراضي، في حين أن الغرض المرجو من تلك المعاملات هو انشاء تخصيصات غير قانونية بواسطة وكالات عقارية وتكريسها بعقود توثيقية، تستعمل كأوعية لتشييد بنايات بطريقة غير قانونية بدون رخصة تجزئة ولا رخصة بناء، ممّا يؤدي إلى انشاء أحياء فوضوية، هذه الظاهرة التي تنامت وأخذت في الازدياد، بإمكانها أن تعرّض الذمّة العقارية الفلاحية لممارسات ضارة، في غياب اعتراضات متخذة من طرف مصالح الفلاحة والعمران والجماعات المحلية.

[1]– " يشرفني أن أعلمكن أن اللجوء إلى بيع حقوق مشاعة ضئيلة (200 متر مربع، 300 متر مربع....) على أراضي فلاحية ذات ملكية خاصة ظاهرة أخذت في الازدياد وهذا ما يعرض للخطر بصفة غير رجعية الذمة الفلاحية إذا لم يتم اتخاذ تدابير مناسبة لمواجهتها، حسب معلومات واضحة واردة إلى المصلحة المركزية والمؤكدة في عدّة ولايات فإن الغرض من هذه المعاملات ليس سور إنشاء تخصيصات غير قانونية، عموما بواسطة وكالات عقارية وتكريسها بعقود توثيقية.....في غياب اعتراضات وتدابير مناسبة للحفاظ على هذه الفئة من الأراضي متخذة من طرف مصالح الفلاحة والعمران والجماعات المحلية...بناء على ما سبق وفي انتظار جهاز ينظم هذه المعاملات ...يطلب منكم دعوة المحافظين العقاريين إلى الامتناع من اشهار مثل العقود المذكورة"، وزارة المالية، المديرية العامة للاملاك الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي رقم : و م / م ع / ر 204270، مراسلة إلى السادة مدراء الحفظ العقاري (لكل الولايات)، ف / ي إشهار العقود المتضمنة التنازل على حقوق مشاعة على أراضي فلاحية،16–06–2014.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

خاتمة:

تعتبر جنحة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية المصنّفة أو ذات الوجهة الفلاحية محمية جزائيا، إذ أنّ المساس بطابع العقار الفلاحي هو مساس بالنّظام العام الاقتصادي للدولة، مما يجعل منها جريمة اقتصادية تخضع لأحكام القانون الجنائي الاقتصادي، وإن كان المشرع الجزائري لم يفرد تقنينا خاصا بهذا النّوع الذي يعدّ من فروع القانون الجنائي، على غرار بعض التشريعات الأخرى، أين نجد أن المشرع السوري قد نظّم الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، إلا أنه لم يشملها جميعها.

إن جريمة تغيير الطابع الفلاحي للعقار كثيرا ما ترتكب من طرف أشخاص القانون العام مما يجعل من أساليب التحري والبحث في هذا النوع من الجرائم أمر يؤرق العدالة ويصعب دور النيابة العامة خاصة إذا ما أرتكب الفعل من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية التي لا تكون محلا للمساءلة الجزائية، فيما عدا مسؤولية الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاصة.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات العامة

1. محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015.
2. نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973.
3. عبد الرحمان خلفي، عبد الرحمان ميرة، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
4. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
5. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2017.
6. بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. سوسن بوصبيعات، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر(الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2018/2017.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ثالثا: البحوث والمقالات

1. أمحمد سعد الدين، العقار الفلاحي بين ضرورة التوجيه وواجب الحماية، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ، بدون سنة نشر.
2. مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06 ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جانفي 2012.

رابعا: التشريعات

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادي الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، ص 1560.
3. قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.
4. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، ص 990 (معدل ومتمم).

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

6. تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الوزير، تعليمة رقم 02 مؤرخة في 24-05-2018، تتعلق بحماية الأراضي الفلاحية موجهة إلى السيدات والسادة الولاّة.

7. – تعليمة وزارية إلى السادة أعضاء الحكومة والسادة الولاّة، عبد المالك سلال، الوزير الأول، تعليمة رقم 02 مؤرخة في 12 ماي 2013، تتعلق باقتطاع أراضي فلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

8. مراسلة وزارة الفلاحة والتنمية والصيد البحري إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر، عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية رقم: 796/ د.و.أ.ف.2016، ف/ي رخصة بناء في المستثمرات الفلاحية الخاضعة لأحكام قانون 10-03، بتاريخ: 30-10-2016.

9. مراسلة وزارة المالية إلى السادة مدراء الحفظ العقاري (لكل الولايات) ، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي رقم : و م / م ع / ر 204270، ف / ي إشهار العقود المتضمنة التنازل على حقوق مشاعة على أراضي فلاحية،16-06-2014.

10. مراسلة وزارة المالية إلى السادة مدراء الحفظ العقاري (لكل الولايات)، المديرية العامة للاملاك الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي رقم : و م / م ع / ر 204270، ، ف / ي إشهار العقود المتضمنة التنازل على حقوق مشاعة على أراضي فلاحية،16-06-201.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564